العـدد 23
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 16 شعبـان عام 1402 هـ
الموافق 8 يونيو سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
وقرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخه الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 193 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية . 1139

مرسوم رقم 82 ـ 194 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات . 1140

مرسوم رقم 82 ـ 195 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد والحاق اعتمادات بميزانية وزارة التكوين المهنى . 1140

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 196 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس . 1141

فهـرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية بجاية. 1142

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية معسكر. 1142

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين كاتبين عامين لولايتين. 1142

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية فى مجلسين تنفيذيين بولايتين. 1142

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 1142

وزارة العدل

مرسوم رقم 82 ـ 197 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية. 1142

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاض. 1143

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية. 1143

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية. 1143

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحياتها. 1143

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتعلق بأمن المسافرين على متن السيارات. 1151

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات. 1152

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على بعض السيارات. 1152

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 1153

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 1155

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 1157

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 1158

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 82 ـ 198 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل تحديد منطقة انشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة. 1160

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ـ 199 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. 1161

مرسوم رقم 82 ـ 200 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. 1166

قرارات مؤرخة فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1167

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 193 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 401 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وعشرون ألف دينار (1.420.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 91 ـ 37 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وعشرون ألف دينار (1.420.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المالية، الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزية، حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 194 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 419 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج) مقيد فى الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، فى الباب 6041 «فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات» (التحويل الى القسم الثانى).

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (85.000.000 دج)، ويقيد فى الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فى البابين المبينين فى الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	69.000.000
	الادوات وتسيير المصالح	
613	تسديد النفقات	16.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	85.000.000

مرسوم رقم 82 ـ 195 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد والحاق اعتمادات بميزانية وزارة التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 427 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 395 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 396 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد قائمة معاهد التكوين المهنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة التكوين المهنى، العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السادس «اعانات التسيير»، باب يحمل رقم 51 ـ 36 عنوانه : «اعانات لمعاهد التكوين المهنى».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائتا ألف دينار (12.200.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 02 ـ 36 «اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائتا ألف دينار (12.200.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الكوين المهنى، فى الباب 51 ـ 36 «اعانة لمعاهد التكوين المهنى» المحدث فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم 82 ـ 196 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنـــة 1982 يتضمن تسمية القريـــة الاشتراكيـــة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبنـــاء على الدستـــور، لاسيمـــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنـــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحـــدود الاقليميـــة وتكوين ولاية سيدى بلعباس،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافـــق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «بليلية يملول».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد فضيل ولد بابا على، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية لولاية بجاية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد سكنازن، بصفته كاتبا عاما لولاية معسكر وذلك بطلب منه.

مرسومان مؤرخان فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمنان تعيين كاتبين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد فضيل ولد بابا على كاتبا عاما لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد محمد بلميمون كاتبا عاما لولاية معسكر.

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية فى مجلسين تنفيذيين بولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيدان الآتى اسمهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية فى المجلسين التنفيذيين لدى الولايتين التاليتين :

ـ الطيب بنار، ولاية بشار ،

ـ مصطفى على زغلاش، ولاية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يعين السيد حمزة بوعافية نائب مدير للبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية بوزارة الداخلية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 82 ـ 197 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و 152 و 168 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، لاسيما المادتين 264 و 265 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة المكلفة باعداد قائمة المحلفين الجنائيين من مكتب التنسيق الولائى، ورئيس المجلس القضائى.

المادة 2 : تعد اللجنة قائمة المحلفين بناء على قوائم تقدمها مكاتب التنسيق البلدية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائى، وفقا للشروط المحددة بالمادتين 264 و 265 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : تحدد قرارات من وزير العدل، تتخذ عند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد محيى الدين بن عيسى، بصفته مستشارا لدى المجلس القضائى فى وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد مختار بلعسل، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى التونسى، بصفته مديرا عاما للورشات الشعبية للثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحياتها.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 140 و 148 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية فى وزارة النقل والصيد البحرى، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : كل شخص تتوفر فيه شروط السن الدنيا المحددة فى المادة 142 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور، ويرغب فى الحصول على رخصة أو رخص السياقة المنصوص عليها فى الفقرة 4 من الامر المذكور، يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك الى والى الولاية التى يقيم فيها.

أما طلب القاصر فيقدمه الشخص أو الهيئة صاحبة السلطة الابوية أو حق الرعاية.

ويحرر هذا الطلب فى مطبوع تسلمه الولاية ويذكر فيه الاسم (يبين الاسم العائلى للنساء المتزوجات قبل زواجهن) واللقب، والجنسية، والعنوان الكامل، ومكان الميلاد وتاريخه. وينبغى أن يشتمل على القسم بالشرف بأن المترشح، فيما يعلم، غير مصاب بأى عجز بدنى يتنافى مع تسليم رخصة السياقة الخاصة بصنف أو أصناف السيارات التى يرغب فى الحصول عليها.

كما يجب على المترشح أن يبين ما اذا كان حائزا أى معاش عن عجز بدنى أو عسكرى، أو كان موضوع اقرار اسقاط أو اعفاء (نهائى أو مؤقت).

يتعين على المترشح أيضا، أن يذكر بدقة رخصة أو رخص السياقة التى يرغب فى الحصول عليها، وذلك دون المساس بالاحكام المنصوص عليها فى المادة الثالثة أدناه.

ويجب على المترشح أن يخضع لفحص طبى ، عملا بالمادة 3 أدناه، ويطلب من الوالى مطبوعا نموذجيا للشهادة الطبية، يسلمه الطبيب المحلف المعتمد الذى يعينه الوالى.

واذا ثبتت سلامته البدنية أرسل طلبه الى الوالى مصحوبا بالملف القانونى.

يشتمل الملف الواجب ارفاقه بالطلب على الوثائق الآتية :

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية ،

ـ صورتان للهوية (بالنظارات اذا كان المترشحون يستعينون على الرؤية بنظارات فى العادة) ،

ـ شهادة اقامة ،

ـ مبلغ حق المشاركة فى الامتحان للحصول على رخصة السياقة مخلصا باثبات طابع متحرك مختوم، ويجب أن يدفع على الطلب مبلغ هذا الحق كلما تقدم المترشح للامتحان من أجل الحصول على رخصة السياقة.

ولا يترتب على دفع مبلغ حق المشاركة فى الامتحان أى حق فى استرجاع المبلغ اذا تخلف المترشح الذى يستدعى للمشاركة فى الامتحان عن الحضور دون عذر مقبول.

يدفع الرسم المرتبط بتسليم الرخصة لدى تسلم وثيقتها.

لا يجوز لمترشح سبق له أن قدم ملفا فى ولاية من الولايات، أن يقدم طلبا جديدا أو يجتاز الامتحان فى ولاية أخرى الا اذا غير موطن اقامته وأرسل التماسا فى هذا الشأن الى الوالى الذى قدم له طلبه الاول.

المادة 2 : أصناف رخص السياقة هى الآتية :

ـ الصنف «أ» : الدراجة النارية الثقيلة بعربة جانبية أو بدونها،

ـ الصنف «أ 1» الدراجة النارية الخفيفة، بعربة جانبية أو بدونها، الدراجات ذات المحرك، الثلاثية العجلات والرباعية العجلات.

ـ الصنف «ب» السيارات المخصصة لنقل الاشخاص، التى تشتمل، بالاضافة الى مقعد السائق، على ثمانية أماكن لركاب جالسين، على الأكثر، أو المخصصة لنقل البضائع، التى لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 3.500 كلغ.

يمكن أن تربط بهذا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلوغرام،

ـ الصنف «ج» : السيارات المخصصة لنقل البضائع أو العتاد، التى يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 3500 كيلوغرام.

يمكن أن تربط بهذا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلوغرام.

ـ الصنف «د» : السيارات التى تنقل أكثر من ثمانية (8) أشخاص ماعدا السائق (باعتبار الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات يحتلون نصف مكان الشخص الراشد، عندما لا يتجاوز عددهم العشرة (10)، أو تشتمل بالاضافة الى مقعد السائق على أكثر من ثمانية (8) أماكن لركاب جالسين.

يمكن أن تربط بهذا الصنف من السيارات مقطورة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلومتر.

ـ الصنف «هـ» : السيارات الواردة فى الاصناف «ب» و «ج» و «د» المربوطة بها مقطورة لنقل البضائع يتجاوز وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 750 كيلوغرام.

ـ الصنف «و» : السيارات الواردة فى الاصناف «أ» و «أ 1» و «ب» التى يسوقها العجزة والمهاة خصيصا تبعا لعجزهم.

ولتطبيق الاحكام المتعلقة بالصنفين «ب» و «د»، يراد بالمكان المعد للجلوس، المكان العادى المخصص للشخص الراشد.

المادة 3 : يجرى فحص طبى على المترشحين لنيل رخصة السياقة أو السائقين المذكورين فى الفقرات الآتية، فى اطار أحكام المادة 144 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور.

يجري هذا الفحص طبيب محلف يعتمده الوالى، ويكلف الطبيب معاينة ما اذا كان المترشحون غير مصابين بأى عجز بدنى يتعارض وتسليم رخصة سياقة السيارات من الصنف المطلوب أو الابقاء على الرخص المسلمة.

1) الفحص الطبى الدورى :

يجرى فحص طبى دورى على المترشحين لنيل رخصة السياقة من أصناف «ج» و «د» و «و» المحددة فى المادة 2 أعلاه، أو على السائقين الحائزين اياها.

ويجرى هذا الفحص الطبى قبل تسليمها أول مرة، ومن أجل تجديدها تبعا للفترات الدورية الآتية :

ـ الصنف «ج» : يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة، البالغين من العمر 35 سنة أن يجروا فحصا طبيا جديدا. ويجدد هذا الفحص كل خمس (5) سنوات حتى يبلغ السائق ستين (60) سنة.

ويجرى هذا الفحص كل عام على السائقين الذين تجاوزوا 60 سنة.

ـ الصنف «د» : يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة اجراء فحص طبى جديد كل خمس (5) سنوات اذا كان سن السائق خمسا وأربعين (45) سنة، وكل عام اذا تجاوز عمر السائق ستين (60) سنة.

يتعين على حائز الرخصة الذى يرغب فى تجديدها عند انقضاء هذه المدة أن يخضع لفحص طبى جديد.

ـ الصنف «و» : يتعين على السائقين الحائزين رخصة السياقة من الصنف «و» أن يخضعوا لفحص طبي كل سنة.

2) الفحص الطبي العارض، بمبادرة من الوالي :

أ) يجب أن يخضع المترشحون لنيل رخصة سياقة السيارات من أصناف «أ» و «أ1» و «ب» كما ورد تحديدها في المادة 2 أعلاه، لفحص طبي في المادة 2 أعلاه، لفحص طبي في الحالات الآتية :

ـ اذا كانوا مصابين بفقدان البصر كليا في احدى العينين.

ـ اذا كانوا موضوع قرار بالاعفاء (المؤقت أو النهائي) أو حائزين معاش عجز مدني أو عسكري.

ـ اذا صرحوا في طلبهم بأنهم مصابون بعجز بدني من شأنه أن يتنافى مع تسليمهم رخصة السياقة.

ـ اذا كانوا موضوع طلب للمثول أمام الطبيب المحلف المعتمد، بمبادرة من الممتحن في رخص السياقة اثر معاينات لاحظها أثناء اجراء الامتحان الخاص بالحصول على رخصة السياقة.

ويجرى هذا الفحص الطبي مرة واحدة من حيث المبدأ، الا أنه يمكن الوالي بناء على رأي الطبيب المحلف المعتمد، اخضاع حائز رخصة السياقة التي تسلم بعد هذا الفحص الطبي، لفحوص طبية فورية أو لاحقة يجريها أطباء متخصصون.

ب) يجب أن يخضع السائقون الحائزون رخصة السياقة لفحص طبي عندما يتعرضون لاحد التدابير الآتية، أو يكونون في حالة من الحالات الخاصة الآتي بيانها :

ـ السائقون الذين أقاموا في مؤسسات الامراض العقلية، وفي هذه الحالة، يطلب رأي طبيب الامراض العقلية المحلف.

ـ السائقون الذين يتعرضون لاصابة مؤقتة أو دائمة في وقت لاحق لحصولهم على رخصة السياقة وتكون هذه الاصابة تتنافى مع الاحتفاظ برخصة السياقة.

ـ السائقون الذين ألغيت رخصتهم للسياقة عملا بالمادة 263 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور، والذين ينتظرون اجتياز الامتحانات اللازمة للحصول على الرخصة المذكورة من جديد. وفي هذه الحالة، يستكمل الفحص الطبي بفحص بسيكو تقني يجريه طبيب محلف معتمد.

ج) يمكن أن يفرض فحص طبي على السائقين الحائزين رخصة السياقة الذين تعرضوا للتدابير الآتية أو كانوا في احدى الوضعيات الخاصة الآتي بيانها :

ـ السائقون المتورطون في حادث مرور تسبب في اصابات بدنية.

ـ السائقون الذين كانوا موضوع اجراء بتعطيل رخصهم عملا بأحكام الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم،

ـ السائقون الذين يمكن أن يرى الوالي أن حالتهم لا تتفق مع احتفاظهم برخصة السياقة اعتمادا على معلوماته عنهم.

المادة 4 : يجب على السائقين المشار اليهم في الفقرة 3 ـ 1 من المادة 3 أعلاه أن يخضعوا لفحص يجريه عليهم طبيب محلف معتمد، قبل التاريخ الذي تنتهي فيه الصلاحية القانونية المذكورة في رخصهم للسياقة.

ويجب عليهم أن يقدموا طبقا لهذا الغرض، الى الولاية التي يقيمون فيها، قبل انتهاء الصلاحية القانونية لرخصتهم. ثم ان تمديد صلاحية رخصتهم يتوقف على نتيجة هذا الفحص الطبي الاجباري الدوري بسبب سنهم، ويجب أن تودع الشهادة الطبية، التي تثبت تأهيلهم البدني لسياقة السيارات لدى الولاية، في الشهر الذي يصادف تاريخ ذكرى ميلادهم على الاكثر. وابتداء من ذلك

الوقت يكون تاريخ الصلاحية القانونية المثبت على رخصة السياقة هو تاريخ ميلاد صاحبها.

واذا لم يطلب التجديد فى الآجال المحددة اعتبرت الرخصة معطلة، وينتج عن ذلك أن السائقين الذين لم يسعوا الى تجديد صلاحية رخصتهم للسياقة فى الوقت المناسب يجب اعتبارهم كما لو كانوا مجردين من المستند الصالح لصنف السيارة المعنية.

وعندما تثبت أهلية الطالبين عقب الفحص الطبى، فان رخصة السياقة تعود اليها صحتها القانونية حسب الآتى :

- اما لمدة الفترة العادية المقررة فى المادة 3 - I أعلاه تبعا لسن السائق.

- واما للفترة التى يبينها الوالى بناء على اقتراح الطبيب المحلف المعتمد، فى حالة تسليم رخصة للسياقة محدودة الصلاحية القانونية.

المادة 5 : عندما يغفل صاحب رخصة السياقة أو يرفض الخضوع فى الآجال المحددة لفحص من الفحوص الطبية التى قد يأمر بها الوالى، يتعين على هذا الاخير أن يحكم بتعطيل رخصة السياقة الى أن تقدم شهادة طبية بالموافقة يسلمها الطبيب المحلف المعتمد، وفقا لاحكام قانون المرور.

المادة 6 : يمكن أن تمنح رخصة السياقة من الصنف «و» (I أ) المقصورة صلاحياتها على سياقة السيارات الصغيرة ذات المحرك، الخاصة بذوى العاهات (التى لها ثلاث أو أربع عجلات مزودة بمحرك ولا تتجاوز سعة محركها I25 سم3 لسائقى هذه السيارات المخصصة لذوى العاهات بناء على الاستظهار بشهادة طبية بالموافقة يسلمها الطبيب المحلف المعتمد تثبت عدم اصابتهم بعجز بدنى آخر غير العجز الذى يصيب أطرافهم (السفلى).

يمكن أن تمنح رخصة سياقة السيارات من الصنف «هـ» للسائقين الحائزين رخصة سياقة السيارات من صنفى «ب» أو «و» (ب) بناء على الاستظهار بشهادة طبية تثبت عدم اصابتهم بعجز بدنى يتنافى مع تسليمهم رخص السياقة الخاصة بالاصناف المذكورة أو الاحتفاظ بها.

يجب أن تحمل رخص السياقة الخاصة بالصنف «ب» أو «و» المشار اليها فى الفقرة 2 أعلاه الملاحظة الآتية : «صالحة لسياقة سيارة من الصنف «ب» أو «و» موصولة بها مقطورة لنقل البضائع يتجاوز وزنها الكلى حمولة 750 كيلوغرام».

المادة 7 : يذكر الطبيب المحلف المعتمد فى المطبوع المخصص لهذا الغرض، عقب الفحص الطبى، أهلية المترشح أو السائق أو عدم أهليته لسياقة السيارات الخاصة بالصنف أو الاصناف المطلوبة أو التى هى فى حوزة المعنى.

يجب على الطبيب، عندما يلاحظ عدم الاهلية أن يخبر المعنيين، الا فى حالات استثنائية، بالاسباب الطبية الدافعة الى اتخاذ قرار عدم الاهلية.

ويمكنه، متى رأى ذلك مفيدا، أن يطلب قبل الادلاء بأية بيانات، فحصا مكملا يجريه طبيب اختصاصى واحد أو عدة اختصاصيين، وحينئذ لا يعمد الى تحرير الشهادة الطبية الا بعد اتصاله بنتائج هذا الفحص المكمل.

وعلى الطبيب العام أو الاختصاصيين أن يذكروا، عند الاقتضاء، ضرورة استعمال نظارات مصححة أو جهاز تعويضى.

وكذلك، اذا كان المترشح مصابا بعلة كفيلة بأن تكون محل تسليم رخصة سياقة مدة صلاحياتها محدودة، فيجب أن تبين هذه المدة فى الشهادة الطبية، ولا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات على أن يحسب تاريخ حد الصلاحية المسجل فى الرخصة ابتداء من تاريخ الفحص الطبى.

وخلافا لهذه القاعدة يجب أن يصادف التاريخ الذى تنتهى عنده صلاحية الرخصة تاريخ ذكرى ميلاد السائق، ثم ان مدة صلاحية رخصة السياقة، عندما يبلغ السائق 60 عاما، تقتصر على سنة (I) واحدة.

المادة 8 : اذا استقر رأى الطبيب المحلف المعتمد على عدم أهلية المترشح أو السائق، جاز لهذا الاخير أن يطلب المثول أمام طبيب متخصص، على أن هذا الفحص الجديد لا يشكل عائقا يمنع الوالى من قيامه فورا بتعطيل صلاحية رخصة السياقة.

لا يمنع الرأى غير الموافق الذى يصدره الطبيب المتخصص امكانية تقدم المترشح أو السائق بطلب جديد لكى يجرى عليه فحص جديد أمام الطبيب المحلف المعتمد، الا اذا لاحظ الطبيب المتخصص اصابة مزمنة لا تقبل العلاج وتتسبب فى عجز نهائى.

غير أن هذا الطلب الجديد لا يمكن تقديمه الا بعد مرور ستة (6) أشهر على صدور رأى الطبيب المتخصص.

اذا أصيب المترشح أو السائق ببتر، أو باضطراب وظيفى، حديث أو مورث، لعضو أو لعدة أعضاء مما يطابق مانعا أو عدة موانع واردة فى قائمة ضروب العجز البدنى، ثم اكتسب عن طريق اعادة التدريب أو بأى وسيلة أخرى قدرة استثنائية على سياقة السيارات، فانه يستطيع أن يطلب من الوالى فحصا جديدا يجريه عليه طبيب محلف معتمد، بعد فحص الطبيب المتخصص.

وعندما تطرح حالة المترشح أو السائق البدنية مشاكل استثنائية لا تتوفر لها الحلول فى النصوص الجارى بها العمل، فعلى الوالى أن يخطر بذلك وزير النقل والصيد البحري.

المادة 9 : يجتاز المترشحون لنيل رخص سياقة السيارات من الاصناف «أ» و «أ 1» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ»، امتحانا تقنيا أمام ممتحن خاص برخص السياقة، طبقا لاحكام الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المرور، ويشتمل هذا الامتحان التقنى على مايأتى :

1) قسم نظرى يتناول المعرفة القياسية لقواعد المرور ونظرية سياقة السيارات، ويجرى الاختبار حسب طريقة سمعية بصرية ،

2) قسم عملى يشتمل على اختبارين :

أ) اختبار فى «معالجة السياقة» يجرى بعيدا عن حركة المرور وفى أرض معدة للاختبارات الخاصة ،

ب) اختبار تطبيقى بأتم المعنى، فى طريق عمومى، داخل حركة مرور عامة، يسمح بالتحقق مما اذا كان مستوى تكوين المترشح يمكنه من السير وحده.

يجب على المترشحين لنيل رخصة السياقة من الصنف «أ 1» أن يجتازوا بنجاح امتحانا يقتصر على الاختبار النظرى على النحو الذى ورد تحديده أعلاه.

يجتاز المترشحون لنيل رخصة السياقة من الصنف «و» الامتحان المحدد فى المادة 6 أعلاه. ويتحقق الممتحن أثناء الاختبار التطبيقى من أن التعديلات الخاصة التى أدخلت على السيارة تستخدم استخداما فعالا.

وعندما يقوم الممتحن بملاحظات خلال الامتحان تتعلق على الخصوص بتقلد المترشح نظارات مصححة للبصر أو جهازا تعويضيا، يتعين على ذلك الممتحن أن يطلب من الوالى التنصيص فى رخصة السياقة على تلك الملاحظات باعتبارها شرطا مقيدا مألوفا.

يمكن أن يطلب الممتحن من الوالى اجراء فحص طبى على المترشح، اذا ما لاحظ ـ أثناء الاختبار التطبيقى ـ أن به ما يتنافى مع سياقة السيارات.

عندما يصاب السائق، بعد استلامه رخصة السياقة، بعاهة كفيلة بأن تؤدى الى تغيير رخصته واستبدال بها رخصة من الصنف «و»، يتحقق الممتحن من مدى فعالية استعمال التعديلات التى أمر بها الطبيب المحلف المعتمد.

المادة 10 : لا يجتاز الاختبارات التطبيقية الا المترشحون الذين يحصلون على نتيجة مقبولة فى الاختبار النظرى.

وفى حالة الرسوب، يستدعى المترشحون من جديد فى أجل يتراوح بين I5 و 30 يوما لإجتياز الاختبار الذى رسبوا فيه.

المادة II : تعد الاختبارات التى يجتازها المترشحون فى الحالات الآتية باطلة :

I) أثناء الفترة التى يكون المترشح محروما فيها من حقه فى السياقة بقرار الغاء أو تعطيل رخصة سياقة سابقة، أو بقرار يمنعه من التماس رخصة السياقة.

2) فى حالة تزوير بيانات الهوية، أو احلال أشخاص آخرين فى الامتحان محل الاشخاص الممنيين أو محاولة ذلك، وفى حالة تقديم طلب الى ولايات عديدة فى آن واحد، أو طلب الحصول على رخصة سياقة سبق الحصول عليها عن طريق المعادلة.

3) فى حالة تصريحات مزورة، عندما يكون تحويل رخصة سياقة عسكرية الى رخصة سياقة مدنية من الصنف ذاته، قد تم الحصول عليها أو هى فى طريق الحصول عليها.

4) فى حالة تصريحات مزورة عندما يكون تبديل رخصة سياقة أجنبية برخصة سياقة جزائرية من الصنف ذاته، قد تم الحصول عليها أو هى فى طريق الحصول عليها.

كل رخصة سياقة تم تسليمها فى حالة من الحالات المذكورة أعلاه أو تم الحصول عليها عن الغش والتزوير، يجب سحبها فورا دون المساس بالمتابعات الجنائية التى يتعرض لها المترشح.

المادة I2 : عندما يقرر الممتحن بأن نتيجة الامتحان التقنى مرضية، يسلم المترشح ـ فيما عدا الحالات التى تهم الصنف «و» ـ شهادة كفاءة مؤقتة يذكر فيها صنف السيارة الذى اجتاز الامتحان فى سياقتها، كما يمذكر فيها عند الاقتضاء ملاحظات قيود الصلاحية أو حدودها.

تقوم هذه الشهادة المؤقتة للكفاءة المسماة «شهادة نجاح» لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطنى، لمدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الامتحان، مقام رخصة السياقة سواء بالنسبة الى صنف رخص السياقة المذكور فيها أم بالنسبة الى المعادلات المرتبطة بهذا الصنف بموجب التنظيم المعمول به. واذا نسى السائق أو أهمل سحب رخصته النهائية عند انقضاء فترة ثلاثة (3) أشهر فانه يعد كما لو كان خلوا من الرخصة التى تسمح له بسياقة السيارات.

وفيما يتعلق بالمترشحين لنيل رخص سياقة السيارات من الصنف «و»، يسلم الممتحن شهادة النجاح عندما يقرر بأن نتيجة الامتحان التقنى مرضية وبأن الاجهزة التعويضية والتعديلات ملائمة ومستعملة بفعالية، وينبغى أن تذكر هذه الاجهزة التعويضية والتعديلات فى شهادة النجاح.

المادة I3 : I) يتولى الوالى، بالاستناد الى رأى الممتحن ورأى الطبيب المحلف المعتمد عند الاقتضاء، تسليم الرخصة النهائية التى يذكر فيها صنف أو أصناف السيارات التى تصلح هذه الرخصة لسياقتها.

يذكر الوالى فى رخصة السياقة صنف السيارات المأذون بسياقتها، زيادة على ملاحظة صنف السيارة التى أجريت بها الاختبارات التقنية.

واذا كان المترشح من الذين سبقت لهم حيازة رخصة للسياقة، فان الوالى يضيف فى هذه الرخصة الملاحظات المطابقة.

2) تمنح رخص سياقة السيارات الخاصة بالاصناف المذكورة فى الفقرة 3 ـ I من المادة 3 أعلاه لفترة زمنية تختلف مدتها تبعا لسن السائق. ويمكن والى الولاية التى يقيم فيها صاحب الرخصة أن يمدد صلاحيتها عند انقضاء هذه الفترة استنادا الى شهادة طبية يسلمها طبيب محلف معتمد تثبت أن

السائق مايزال أهلا لسياقة سيارات من هذه الاصناف. وينص على هذا التمديد فى رخصة السياقة.

وفى حالة ما اذا لم يطلب صاحب الرخصة المشار اليها أعلاه تجديدها أو لم يحصل عليها، فان رخصة السياقة الخاصة بالاصناف «أ» أو «أ1» أو «ب» التى قد يكون حائزا اياها تبقى صالحة، مالم يكن ثمة بيان طبى يخالف ذلك.

3) يجب أن يبين أيضا فى الرخصة، عند الاقتضاء، ما يأتى :

أ) مدة صلاحيتها، اذا كانت ممنوحة لفترة زمنية محدودة بسبب عجز بدنى فى المترشح ،

ب) التعديلات التى يجب أن تتضمنها السيارة متى كان الامر يتعلق برخصة سياقة السيارات من الصنف «و».

ج) وجوب تقلد النظارات التصحيحية أو الاجهزة التعويضية.

المادة 14 : يتم تسليم رخصة سياقة السيارات من الصنف «هـ» بدون اجراء امتحان تقنى، ويكفى الاستظهار بشهادة طبية موافقة يسلمها الطبيب المحلف المعتمد.

يعفى من هذا الفحص الطبى المترشحون المشهود لهم بالاهلية للسياقة على اثر فحص من الفحوص الطبية المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا القرار.

وفى هذه الحالة، يكون تاريخ انقضاء مدة صلاحية رخصة السياقة «هـ» هو نفس تاريخ رخصة السياقة الخاصة بالسيارة القاطرة، اذا كانت هذه الرخصة محدودة مدة الصلاحية. والا فان مدة الصلاحية تكون محدودة بخمس (5) سنوات.

المادة 15 : تحول رخص السياقة التى تسلمها وزارة الدفاع الوطنى للعسكريين من الجيش الوطنى الشعبى حسب الترتيبات الآتية :

1) يستطيع ضباط الجيش الوطنى الشعبى ، الحائزون رخصة سياقة عسكرية، تحويل رخصتهم الى رخصة سياقة مدنية فى أى وقت ،

2) لا يمكن ضباط الصف والجنود العاملين، الحائزين رخصة سياقة عسكرية، تحويل رخصتهم الى رخصة سياقة مدنية، الا اذا كانت رخصة السياقة العسكرية قد سلموا اياها منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات ،

3) يمكن جنود الخدمة الوطنية أن يحولوا رخصهم العسكرية الخاصة بالسياقة الى رخص مدنية خلال فترة اثنى عشر (12) شهرا بعد تاريخ تسريحهم.

وفى حالة وفاة هذا الاجل، يلزم المعنى باجتياز امتحان تقنى جديد.

المادة 16 : يجب على المعنى، من أجل الحصول على تحويل رخصة السياقة العسكرية، أن يسلم للمصلحة المعنية التابعة للولاية التى يقيم فيها النسخة الاصلية لرخصة السياقة العسكرية مصحوبة، عند الاقتضاء، بالنسبة الى الجنود العاملين، بشهادة انتساب الى الجيش، تسلمها السلطة العسكرية المختصة، وبالوثائق التى ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 17 : يشترط، لتحويل رخصة السياقة العسكرية الى رخصة سياقة مدنية، الاستظهار بشهادة طبية تثبت الاهلية للسياقة، وذلك فى جميع الحالات التى تتطلبها أحكام هذا القرار قبل تسليم رخصة السياقة المطلوبة.

يمنع تحويل رخصة عسكرية للسياقة الى رخصة مدنية للسياقة من نفس الصنف، عندما يكون طالبها حائزا رخصة مدنية من هذا الصنف أو تحت طائلة اجراء بابطال هذه الرخصة.

المادة 18 : تبقى رخص السياقة التى سلمت وفقا لاتفاقية فيينا المبرمة سنة 1968 بخصوص حركة المرور، والتى وقعتها جميع البلدان التى تربطها

مع الجزائر اتفاقيات أو اتفاقات دولية أو ثنائية تتعلق بهذه الغاية، صالحة لصنف أو اصناف السيارات التي تتعلق بها في جميع أنحاء التراب الجزائري لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخول صاحبها الجزائر.

وبعد هذه الفترة يجب تبديل هذه الرخص برخص جزائرية من نفس الصنف.

ومن ناحية أخرى، تخضع عملية التبديل لتقديم شهادة أهلية وتسليم شهادة طبية تثبت الاهلية في جميع الحالات التي تتطلبها أحكام هذا القرار، قبل تسليم الرخصة الجزائرية للسياقة المطلوبة.

المادة 19 : يستمر تنظيم اختبارات الامتحان الخاص برخصة السياقة، وفقا للاجراء الجاري به العمل، عند صدور هذا القرار، طوال الفترة الانتقالية اللازمة لانجاز الهياكل الاساسية والمنشآت التقنية الملائمة لاجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية على النحو المقرر في المادة 9 أعلاه (الامتحان السمعي البصري).

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 21 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 أول أبريل سنة 1982.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتعلق بأمن المسافرين على متن السيارات.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب ألا يشغل المقعد المحاذي لمقعد سائق السيارة طفل يقل عمره عن عشر (10) سنوات، الا اذا كان الطفل يحظى بحماية فعالة يوفرها حزام أمن يظل ثابتا طوال المسافة كلها، وهذا في اطار المادة 122 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور.

المادة 2 : خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، لا يمنع نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنين في المقاعد الامامية للسيارة في الحالات الآتية :

أ - السيارات التي ليست لها مقاعد خلفية،

ب - السيارات التي تكون مقاعدها غير صالحة للاستعمال مؤقتا (كالسيارات من نوع «بريك» والسيارات التجارية خاصة)،

ج - السيارات الخصوصية التي تنقل عددا كبيرا من الاطفال، بحيث يوضعون جميعا في المقاعد الخلفية (كالسيارات المستعملة لنقل الاطفال، والاسر المتعددة الافراد خاصة)،

د - سيارات النقل المشتركة للاشخاص شريطة أن تكون جميع المقاعد الاخرى مشغولة بالاطفال.

المادة 3 : يكلف المدير العام للنقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 أول أبريل سنة 1982.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات.

ان وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يستهدف هذا القرار، فى اطار أحكام الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، تحديد السرعة القصوى المسموح بها لمركبات السيارات الجارة والمجرورة.

المادة 2 : تحدد السرعة القصوى المسموح بها للسيارة الجارة والسيارة المجرورة بستين (60) كيلومتر فى الساعة عندما تكون السيارتان موصولتين برباط صلب فى شكل « V » مدعوم بقناة فرملة تسير من موقع قيادة السيارة الجارة، وتسمح بكبح هذه السيارة والسيارة المجرورة فى آن واحد، وهذا مع اتخاذ جميع التدابير، بحيث لا يؤدى أى انفصام محتمل فى قناة الفرملة الى تعطيل جهاز الفرملة في السيارة الجارة.

تخفض هذه السرعة القصوى الى 45 كيلومتر فى الساعة عندما تتم عملية الجر بواسطة رباط صلب غير مقترن بقناة الفرملة من السيارة الجارة والسيارة المجرورة.

المادة 3 : تحدد السرعة القصوى المسموح بها بخمسة وعشرين (25) كيلومتر فى الساعة لمركب السيارة الجارة والسيارة المجرورة التى يرفع مقدمها برافعة مثبتة فى السيارة الجارة.

المادة 4 : تحدد السرعة القصوى بخمسة وعشرين (25) كيلومتر فى الساعة لمركب السيارة الجارة والسيارة المجرورة عندما لا يكون الرباط الواصل بينهما صلبا.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 318 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، يمكن الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يفرضوا تدابير أكثر صرامة اذا ما تطلبت ذلك مصلحة الامن أو النظام العام.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 أول أبريل سنة 1982.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يحدد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على بعض السيارات.

ان وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 17 منه، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 185 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن ترسيم الارقام العربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البرى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 17 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور، يتعين على السيارة ذات المحرك التى يسوقها أشخاص حائزون رخصة السياقة منذ أقل من سنة وملزمون بعدم تجاوز سرعة 80 كيلومتر فى الساعة، أن تحمل بيان هذه السرعة واضحا فى مؤخرتها على الجهة اليسرى بالارقام يقل ارتفاعها عن عشرة (10) سنتيمترات داخل دائرة بيضاء قطرها خمسة عشر (15) سنتيمتر، ويمكن أن تكون قابلة للتنحية.

المادة 2 : يجب أن تكون هذه الدائرة فى مكان لا يحجب صفائح السيارة ورقم تسجيلها ورؤية مختلف وسائل الانارة والاشارات الضوئية المثبتة خلفها ومجال نظر السائق.

لا يمكن، فى أى حال من الاحوال، أن تثبت هذه الدائرة البيانية على الزجاج الخلفى للسيارة.

المادة 3 : يمنع اثبات الدائرة على أية سيارة تحمل علامة دالة على سرعة تقل عن 80 كيلومتر فى الساعة، بسبب وزنها الاجمالى المسموح به مع الحمولة، عندما تكون فى حالة سير.

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للنقل البرى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

عن وزير النقل والصيد البحرى
الامين العام
الصادق بن محجوبة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 28 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخضع لها هذه المؤسسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 191 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذي يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل ، وكذلك العنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح.

المادة 3 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها.

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

ـ طلب خطي للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة.

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر (المذكرة رقم 3).

ـ شهادة الجنسية الجزائرية.

ـ نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس الدولة.

ـ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

ـ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ـ مدير التكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مهندس الدولة مرسم.

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مهندسين للدولة متمرنين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نابى

كاتب الدولة للوظيفة العموميه والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخضع لها هذه المؤسسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 362 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذى يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتها ءالتسجيل، وكذلك العنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة 3 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معادلة لها .

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات . ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة .

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكرة رقم 3) .

ـ شهادة الجنسية الجزائرية .

ـ نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس تطبيق .

ـ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب فى الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

ـ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ـ مدير التكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مهندس تطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مهندسين فى التطبيق متمرنين .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 .

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نابى

كاتب الدولة للوظيفة العموميه والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماويه ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخضع لها هذه المؤسسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 361 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذى يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل، وكذلك العنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح.

المادة 3 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معادلة لها.

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش الوطنى.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة.

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكرة رقم 3).

ـ شهادة الجنسية الجزائرية.

ـ نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس تطبيق.

ـ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنيـة،

ـ شهادتان طبيتـان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب فى الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

ـ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ـ مدير التكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ مفتش فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية رئيسا.

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مفتشين متمرنين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نـابى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخضع لها هذه المؤسسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات اجراء المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذي يتخذ سنويا، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء المسابقة ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل، وكذلك العنوان الذي يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح.

المادة 3 : يجب أن يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويحوزون شهادة تسلمها مراكز أو معاهد تكوين التقنيين.

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز ذلك 5 سنوات. ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

ـ طلب خطي للمشاركة في المسابقة،

ـ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية (للمترشحين المتزوجين) لا يتجاوز تاريخها سنة.

ـ شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكرة رقم 3).

ـ شهادة الجنسية الجزائرية.

ـ نسخة طبق الاصل لشهادة تقني.

ـ شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ـ شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

ـ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية.

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

ـ مدير التكوين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ تقنى فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مرسم.

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة تقنيين متمرنين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 24 مارس سنة 1982.

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
بلقاسم نابى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 82 ـ 198 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل تحديد منطقة انشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 318 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقة الحيوانان والتسلية بالجزائر العاصمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 74 ـ 71 المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد منطقة حديقة الحيوانات والتسلية لمدينة الجزائر كالتالى :

«المادة الاولى : تغطى منطقة انشاء حديقة الحيوانات والتسلية لمدينة الجزائر التراب الذى يحدد محيطه فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ـ 199 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين الوزير الاول وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ الفقرتان 10 و 17 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده فى ذلك الامين العام، على ما يأتى :

ـ المديرية العامة للوظيفة العمومية،
ـ المديرية العامة للاصلاح الادارى والتكوين،
ـ مديرية الادارة العامة والوسائل.

المادة 2 : تضطلع المديرية العامة للوظيفة العمومية، فى اطار القوانين والتنظيمات والاجراءات المعمول بها، باعداد القواعد التى تحكم وضعية الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيقها، وتتابع الحياة المهنية لهؤلاء الموظفين ومراقبتها.

وتعمل فضلا على ذلك، على تطوير التعاون التقنى فى مجال الوظيفة العمومية.

وتشتمل المديرية العامة للوظيفة العمومية على ثلاث مديريات :

ـ مديرية القوانين الاساسية والوظائف العمومية،
ـ مديرية التطبيق والمراقبة،
ـ مديرية التعاون.

1 ـ تتولى مديرية القوانين الاساسية والوظائف العمومية، بالاشتراك مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، تحديد القواعد التى تحكم وضعية موظفيها وتطبيق تلك القواعد وجعلها تتلاءم مع متطلبات تنمية البلاد.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للتنظيم وانسجام القوانين الاساسية، وتكلف باعداد الاحكام المشتركة الخاصة بجميع الموظفين التابعين لمختلف ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتطبيقها وتعمل على انسجام الاحكام الخاصة المتعلقة ببعض أصناف هؤلاء الموظفين.

ب) المديرية الفرعية للتصنيف والاجور، وتكلف باعداد القواعد الخاصة بتصنيف الوظائف العمومية والقواعد المتعلقة بقطاع الاجور الخاص بالموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيقها.

وتعمل فضلا على ذلك، على اعداد القواعد الخاصة بالحماية الاجتماعية وتسهر على تطبيقها تطبيقا منسجما فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ج) المديرية الفرعية للتوجيه والمنازعات، وتكلف باعلام الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية بالاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم الموظفين وتعد فى هذا الاطار كل سند وثائقى وتوزعه.

تدرس فضلا على ذلك، الاجراءات العامة الخاصة بالوقاية من خلافات العمل وتقترحها، وتساعد ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية على دراسة القضايا المتنازع فيها ومعالجتها.

د) المديرية الفرعية للاطارات السامية، وتكلف باعداد التدابير العامة والخاصة المطبقة على هذه الفيئة من الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتتابع سير حياتهم المهنية، وتقترح ذلك.

وتسهر زيادة على ذلك، على تطبيق التدابير المقررة.

2 ـ تتولى مديرية التطبيق والمراقبة، السهر على احترام التنظيم المتعلق بالحياة المهنية للموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيقه تطبيقا منسجما في مختلف المصالح المسيرة.

وتتولى أيضا في اطار المخططات الوطنية للتنمية والاجراءات المعمول بها، متابعة تطور الاستخدام وتوزيع الموظفين داخل الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتنظيم الموظفين والاحصاءات، وتكلف بمتابعة تطور الاستخدام داخل الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتدرس وتقترح التدابير الرامية الى توزيع دقيق للموظفين تبعا لاهداف المخططات الوطنية للتنمية، وتمسك فهرسا عاما لهؤلاء الموظفين وتقوم باستغلاله احصائيا.

ب) المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بالسهر على انتظام الاعمال المرتبطة بسير الحياة المهنية للموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتتولى عمل الهيئات الاستشارية أو تنشيطه ومتابعته حسب الحالة.

تتابع وتنسق فضلا على ذلك، أعمال مفتشيات الوظيفة العمومية.

ج) المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات، وتكلف بتحديد شروط تنظيم الامتحانات الخاصة بتوظيف الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وترقيتهم، وتشارك في الاعمال التي تبادر بها مختلف الادارات في هذا المجال، وتسهر على انتظامها.

3 ـ تتولى مديرية التعاون، في اطار الاجراءات المعمول بها، دراسة واعداد واقتراح القواعد التي بموجبها يمكن الاجانب أن يشتغلوا في ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والتي بموجبها يمكن موظفي هذه الادارات أن يعملوا بعنوان التعاون في الدول الاجنبية والهيئات العمومية الدولية.

تحدد الشروط العامة لتكوين المتمرنين الاجانب وتتابعهم.

تسهر فضلا على ذلك، على تطبيق التنظيم في هذا المجال.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للمتعاونين الاجانب، وتكلف بالمشاركة في اعداد الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الموظفين الاجانب من الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

تحدد في هذا الاطار، طبقا للتشريع المعمول به، القواعد العامة والخاصة التي تحكم الموظفين الاجانب وتسهر على تطبيقها.

وتسهر فضلا على ذلك، على تنفيذ البرامج المقررة في هذا المجال.

ب) المديرية الفرعية للمتعاونين الجزائريين، وتكلف بالمشاركة فى اعداد الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الموظفين الجزائريين من الدول الاجنبية والهيئات العمومية الدولية.

تحدد فى هذا الاطار، طبقا للتشريع المعمول به، القواعد العامة والخاصة التى تحكم موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، المدعوين للعمل فى الخارج، وتسهر على تطبيقها.

وتسهر فضلا على ذلك، على تنفيذ البرامج المقررة فى هذا المجال.

ج) المديرية الفرعية للمتدربين الاجانب، وتكلف بالمشاركة فى اعداد الاتفاقيات المتعلقة باستقبال المتدربين الاجانب.

تحدد فى هذا الاطار، القواعد العامة التى تطبق على التكوين وتخصيص المنح من الدولة وتسهر على احترام هذه القواعد.

تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية، وتجمع لهذا الغرض المعلومات والمعطيات والكشوف والآراء التى ترسلها الادارات والجماعات المحلية والهيئات المعنية.

المادة 4 : تضطلع المديرية العامة للاصلاح الادارى والتكوين، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالاشتراك مع الوزارات المعنية، بتصور التدابير التى من شانها أن تحسن الشروط العامة لسير ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتطبيق ذلك كما تعمل على عقلنة الاجراءات وتبسيط المهام الادارية.

وتتولى فضلا على ذلك، تحديد الشروط العامة لتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم تبعا للاجراءات المقررة وتسهر على تطبيقها.

تشتمل المديرية العامة للاصلاح الادارى والتكوين، على ثلاث مديريات :

- مديرية الهياكل الادارية،
- مديرية التبسيط الادارى ،
- مديرية التكوين الادارى.

1 - تتولى مديرية الهياكل الادارية، بالاشتراك مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، دراسة كيفيات تنظيم وتسيير الهياكل الادارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وتتابع تطورها وتقترح كل اجراء من شأنه أن يزيد من فعاليتها وتحدد ذلك.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للهياكل الادارية المركزية، وتكلف بالاتصال مع الادارات المعنية، بدراسة أى اجراء خاص بانشاء هياكل داخل الادارات المركزية، وتعديلها أو الغائها، وتتابع سيرها وتقوم فعاليتها وتقدم أى اقتراح لتحسينها.

ب) المديرية الفرعية لهياكل الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وتكلف، بالاتصال مع الهيئات المعنية، بدراسة أى اجراء خاص بانشاء هياكل تابعة للجماعات المحلية والهيئات العمومية وتعديلها أو الغائها، وتتابع سيرها وتقوم فعاليتها وتقدم أى اقتراح لتحسينها.

ج) المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بدراسة تطور مجموع الهياكل الادارية وتعد وتقترح تصاميم لتنظيم ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وكذا أى اجراء يرمى الى دعم الجهاز الادارى فى اطار مخططات التنمية.

2 - تتولى مديرية التبسيط الادارى، بالاشتراك مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، ضبط أى اجراء من شأنه أن يجعل طرق تنظيم العمل وتقنياته أكثر احكاما وتنفيذه وتخفيف الشكليات وتبسيط الشبكات الادارية قصد العمل على تقريب الادارة من المواطنين وتسهيل عمل الاعوان العموميين.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لتنظيم العمل الادارى ، وتكلف بدراسة تدابير أحكام العمل الادارى واقتراحها وتنفيذها وتوخى الطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بالتنظيم والتسيير فى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، قصد رفع مردود الاعوان وفعالية المصالح ،

ب) المديرية الفرعية للتبسيط الادارى وضبط المقاييس، وتكلف بدراسة أى اقتراح من شانه ان يبسط الشكليات والشبكات والاجراءات، واقتراحه وتنفيذه قصد ازالة التباطؤ الادارى وكذلك ضبط مقاييس الاوراق والوثائق الادارية ،

ج) المديرية الفرعية للاعلام وتوجيه الجمهور، وتكلف بدراسة أى اجراء من شأنه أن يحسن ظروف استقبال المواطنين وتوجيههم واقتراح ذلك وتنفيذه. كما تكلف بترقية اعلام الجمهور، ويمكنها فى هذا الاطار أن تعد أى سند وثائقى يرتبط بذلك وتوزعه.

3 ـ تتولى مديرية التكوين الادارى ، فى اطار الاجراءات المعمول بها، تحديد وضبط الشروط الخاصة بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتسهر على تطبيقها.

وتمارس فضلا على ذلك، الوصاية على مؤسسات التكوين الادارى.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة، وتكلف بما يأتى :

ـ تضبط وتنفذ الشروط العامة للتكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وتقترح فى هذا الاطار التدابير الكفيلة بجعل الوسائل الوطنية للتكوين تتلاءم ملاءمة جيدة مع احتياجات الادارات ،

ـ تحدد الشروط العامة لاعداد البرامج وطرق الامتحانات الخاصة بالتخرج من المؤسسات التى تعد للالتحاق بالوظائف العمومية وتحسين مستوى الموظفين ،

ـ تسهر على تطبيق التنظيم فى مجال التكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ب) المديرية الفرعية للدراسة، وتكلف بما يأتى :

ـ تحصي الموظفين المحتاج اليهم فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية قصد تخطيط أنشطة التكوين واعداد الخريطة المدرسية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تقوم بالتنظيم التربوى فى مؤسسات التكوين الادارى ،

ـ تقوم بالمراقبة التربوية وتقترح التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها ،

ـ تنفذ البرامج المقررة فى ميدان تكوين المتدربين الاجانب فى المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

ج) المديرية الفرعية للوسائل التربوية وتكلف بما يأتي :

ـ تدرس وتقترح كل اجراء يرمى الى تطوير البحث التربوى المطبق على التكوين الادارى وتحدد مميزات التجهيزات والوسائل التعليمية اللازمة للتكوين الادارى بناء على التوجيهات والبرامج التربوية ،

ـ تضبط البرامج الخاصة بتكوين المكونين وتحسين مستواهم وتسهر على تطبيقها ،

ـ تسهر على القيام بالانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية في مؤسسات التكوين الادارى.

المادة 5 : تتولى مديرية الادارة العامة والوسائل تقييم الوسائل البشرية والمادية اللازمة للهياكل والمؤسسات وتجعلها فى متناولها، وتقوم بالعمليات المتعلقة بالميزانية وبالعمليات المالية والمحاسبية وتسهر على تسيير الاملاك المنقولة والعقارية وصيانتها، وتسير الموظفين التابعين لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

تشتمل مديرية الادارة العامة والوسائل، على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتى :

- تجمع الاحتياجات المعلنة وتدرس المعطيات التقديرية وتقوم بالتوظيف لفائدة المصالح المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- تنظم بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى، الاعمال الخاصة بتكوين الموظفين التابعين للمصالح المركزية وتحسين مستواهم،

- تدرس وتقترح الاجراءات الخاصة التى تهم تسيير الموظفين التابعين للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تنفذ، فى الميدان الاجتماعى، الاعمال الخاصة بتحسين شروط العمل للموظفين وتقدم المساعدة لسير الخدمات الاجتماعية.

2) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف، حسب الاجراءات المقررة والصيغ المطلوبة، بالعمليات الخاصة بالمالية والميزانية والمحاسبة، اللازمة لسير المصالح المركزية التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وللمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

وتقوم فى هذا الصدد بما يأتى :

- تعد المشاريع الاولية لميزانيتى التسيير والتجهيز السنويتين، وتقدمهما للمصالح المختصة وتتابع تنفيذهما،

- تمسك المحاسبة الخاصة بالالتزامات وبدفع نفقات التسيير والتجهيز وتراقب قواعدها،

- تعد، بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى المشاريع الخاصة بالصفقات العمومية وتبرم الصفقات المخصصة لضمان تحقيق الاهداف المخططة فى مجال بناء مؤسسات التكوين الادارى وتجهيزها.

3) المديرية الفرعية للهياكل الاساسية والتجهيز، وتكلف بما يأتى :

- تقوم بتسيير العقارات والمنقولات وصيانتها بما فى ذلك حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- تسهر على احترام القواعد والمقاييس التقنية الخاصة بالصيانة والمحافظة على مجموع الاملاك التابعة للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تسهر على تطبيق التدابير الخاصة بحفظ الصحة والامن فى محلات المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تحدد احتياجات المصالح المركزية الى العتاد والاثاث واللوازم وتقوم باقتنائها وتسييرها وصيانتها،

- تقيم الاعمال المشروع فيها وتعد الحصائل الدورية للانجاز،

- تكون الوثائق الخاصة بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وتسيرها وتحافظ عليها،

- تعد الجرود الخاصة بالتجهيز وتضبطها،

- تعد، بالاتصال مع مديرية التكوين الادارى وفى اطار المخططات المقررة، البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتجهيز وتنفذها وتقوم بالاشتراك مع هذه المديرية بما يأتى :

- الدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات المخططة فى مجال التكوين،

ـ تنفيذ عمليات البناء وتجهيز المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ تسليم التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين الادارى.

المادة 6 : يحدد تنظيم المكاتب التابعة للادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 200 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحددة مهامهم وعددهم أدناه، فى الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، الاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، يحدد عدد المستشارين والمكلفين بمهمة ومهامهم كما يأتى :

ـ مستشار تقنى يتولى متابعة أنشطة المؤسسات السياسية التابعة للمجالس الشعبية والمنظمات الجماهيرية،

ـ مستشار تقنى يتولى متابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادى،

ـ مكلف بمهمة لدراسة المعلومات المتعلقة بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى واعدادها ونشرها،

ـ مكلف بمهمة للدراسات العامة وأشغال التلخيص واعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة ومتابعتها.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، مثلما هى محددة فى المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التى هى موضوع المرسوم رقم 82 ـ 199 المؤرخ فى 13

شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد نورالدين حداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تعين الآنسة خديجة شرقي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من 18 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد العربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد حبيب بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، ترسم السيدة فتيحة رشاش زوجة بن زازة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد زهير بلحسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تعين الآنسة عائدة أوقازي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 17 أبريل سنة 1979.

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالي رجعي لما قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 ترسم الآنسة غنية عرباجي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد محمد مزياني مولود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عمرو آيت داود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد رشيد العمرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بوشنتوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد رابح شربال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بجيجل) ابتداء من 3 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد مصطفى بن قصد على فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد الطيب بن الضيف المتصرف المرسم، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد بغدادى سلاطنية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى : «يرسم السيد فاروق الاكحل فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد حفيظ بوغرارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر.